

14046 - من اعتكف العشر الأواخر ، متى يدخل ومتى يخرج ؟

السؤال

أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها :

1- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه .

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام ، لأن العشر تميز لليالي ، قال الله تعالى : (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) الفجر/2. والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين .

فعلى هذا ، يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين .

2- وقالوا : إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر ، فينبغي أن يكون معتكفا فيها . قاله السندي في حاشيته النسائي . وانظر : "المغني" (4/489) .

لكن روى البخاري (2041) ومسلم (1173) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ .

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف وأنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر . وبه أخذ علماء اللجنة الدائمة (10/411) ، والشيخ ابن باز (15/442) .

لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين :

الأول :

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر .

قال النووي :

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرُ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) اِخْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالْاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ اِعْتِكَافَ عَشْرِ ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ ، وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَحَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ اِبْتِدَاءِ اِلْعَتِكَافِ ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفاً لَابِتّاً فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اِنْفَرَدَ اهـ .

الجواب الثاني :

أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ . قَالَ السَّنْدِيُّ : وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ النَّظَرُ ، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالْاِعْتِمَادِ أُخْرَى اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الصيام" (ص 501): متى يبتدئ الاعتكاف ؟

فأجاب :

"جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين ، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : (فلما صلى الصبح دخل معتكفه) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس ، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين" اهـ .

وقال أيضاً (ص 503) :

"دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة لأن ألفاظه مختلفة ، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري (2041) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ .

فقولها : (وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ) يقتضي أنه سبق مكثه دخوله (أي سبق مكثه في المسجد دخوله مكان الاعتكاف) ، لأن قولها: (اعتكف) فعل ماضٍ ، والأصل استعماله في حقيقته اهـ .

ثانياً:

وأما خروجه :

فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان .

سئل الشيخ ابن عثيمين : متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟

فأجاب :

"يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد" اه فتاوى الصيام (ص 502) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/411) :

"وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه" اه .

وإذا اختار البقاء حتى يصلي الفجر ويخرج من معتكفه إلى صلاة العيد فلا بأس ، فقد استحب ذلك بعض السلف .

قال الإمام مالك رحمه الله إِنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اغْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَزْجَعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

وقال النووي في "المجموع" (6/323) :

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : وَمَنْ أَرَادَ الْإِفْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ ، لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، سَوَاءً تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّى " اه .

وإذا خرج من الاعتكاف مباشرة إلى صلاة العيد فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل ، لأن هذا من سنن العيد . راجع تفصيل ذلك في السؤال (36442) .